

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يجب فداء الأسرى المسلمين إذا أمكن .

فصل : ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن وبهذا قال عمر بن عبد العزيز و مالك و إسحاق و يروى عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي : على من فكاك الأسير ؟ قال : على الأرض التي يقاتل عليها وثبت أن رسول الله ﷺ قال : [أطمعوا الجائع وعودوا المريض و فكوا العاني] وروى سعيد باسناده عن حبان بن حيلة أن رسول الله ﷺ قال : [ان على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم] وروي عن النبي A أنه كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفكوا عانيهم بالمعروف وفادى النبي A رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع رجلين